

الْبَحْرُ صَحِيحُ الْإِسْلَامِ الْبَحْرُ الْبَحْرُ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِيِّ

التقريب للنسوي

فن أصول الحديث

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام الحافظ المتقن الضابط

محى الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين المعروف بالنووي

متع الله الطلبة بطول حياته وأعاد الله على المسلمين من بركاته

فاتحة
الكتاب

الحمد لله الفتح المنان ، ذى الطول (١) والفضل والاحسان ، الذى من علينا بالايمان ، وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومحامى بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الأوثان وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان ، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كل ماختلف الملوان (٢) وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان

«أما بعد» فان علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين ، وكيف لا يكون وهو بيان طريق طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخريين ، وهذا كتاب اختصرته من كتاب «الارشاد» الذى اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضى الله عنه ، أباغ فيه فى الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريمة الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد.

الحديث : صحيح . وحسن . وضعيف .

أقسام
الحديث

(الأول) الصحيح . وفيه مسائل :

الصحيح

الأولى : فى حده . وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة وإذا قيل صحيح فهذا معناه لأنه مقطوع به ، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده والمختار أنه لا يجوز

(١) الطول : السمة والتمنى (٢) الملوان : الليل والنهار ، وهما أيضا الجديدان

في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً ، وقيل أصحها الزهري عن سالم (١) عن أبيه ، وقيل ابن سيرين عن أصح الأسانيد عبيدة (٢) عن علي ، وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وقيل الزهري عن علي ابن الحسن عن أبيه عن علي ، وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر ، فعلى هذا قيل للشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم .

الثانية : أول مصنف في الصحيح المجرد : صحيح البخارى . ثم مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن ، والبخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ، وقيل مسلم أصح ، والصواب الأول ، واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان ، ولم يستوعبها الصحيح ولا التزمها (٣) قيل لم يقتضاها منه إلا قليل وأنكر هذا والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعني الصحيحين ، وسنن أبي داود والترمذى ، والنسائى ، وجملة ما في البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة ويحذف المكرر أربعة آلاف (٤) ومسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبي داود ، والترمذى . والنسائى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى والحاكم ، والبيهقى ، وغيرها منصوصاً على صحته ولا يكفى وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاختصار على الصحيح ، واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما . وهو متساهل ، فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان ، والله أعلم .

عدة أحاديث البخارى

الثالثة : الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في الألفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى ، وكذا مارواه البيهقى ، والبعغوى ، وشبههما قائلين : رواه البخارى أو مسلم وقع في بعضه تفاوت ، فرادهم أنهما إنما رويأ أصله فلا يجوز أن تنقل منهما حديثاً وتقول هو هكذا فهما إلا أن تقابلهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين

(١) سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢) عبيدة : بفتح العين هو السلساني

(٣) قال أبو عبيد الله البخارى : ما أدخلت في كتابي و الجامع ، إلا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول . وقال الامام

مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ما أجمعوا عليه

(٤) قال العراقى : هذا مسلم في رواية الفريرى ، وأما رواية حماد بن شاكو فهى دون رواية الفيرى بماتى حديث . ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلاثمائة . قال الحافظ العسقلانى : وهذا قالوه تقليداً للحمزى ، فانه كتب البخارى عنه وعد كل باب منه تم جمع الجملة وقده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوى الكتاب وله به العناية التامة ، ولقد عدتها وحررتها فبلغت بالمكررة — سوى الملقنات والمنابعات — ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثاً ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً . وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون وأكثرها مخرج في أصول متونه والذي لم يخرج مائة وستون . وفيه من المنابعات والتبني على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون

فانهم نقلوا فيها ألفاظهما ، وللكتب المخرجة عليهما فائدتان : علو الاسناد ، وزيادة الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لسكونها باسنادهما .

الرابعة : ماروياه بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدا إسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكي ، ويقال ، وروى ، وذكر ، حكى عن فلان كذا ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ، وليس هو بواه لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح ، والله أعلم .

أقسام الصحيح

الخامسة : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم مسلم ، ثم ما على شرطهما ، ثم على شرط البخارى . ثم مسلم . ثم صحيح عند غيرهما ، وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين . وذكر الشيخ تقي الدين (١) أن ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر ، والله أعلم .

السادسة : من رأى في هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد . قال الشيخ تقي الدين : لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان ، والأظهر عندى جوازها لمن تمكن وقويت معرفته ، والله أعلم . ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة فان قابلها بأصل معتمد محقق أجزاءه والله أعلم .

(النوع الثانى) الحسن . قال الخطابى رحمه الله : هو ما عرف مخرجه . واشتهر رجاله ، وعليه مدارأكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . قال الشيخ : هو قسمان : أحدهما ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من رجه آخر . الثانى : أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرد منكرأثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح ، والله أعلم .

الحسن

وقولهم : حديث حسن الاسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ، لأنه قد يصح

(١) هو الامام ابن الصلاح وهو مراد النووي لدى الاطلاق فاحفظه

أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة ، فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه ، وأما قول الترمذى وغيره : حديث حسن صحيح ، فعناه روى باسنادين ، أحدهما يقتضى الصحة ، والآخر الحسن وأما تقسيم البغوى أحاديث المصاييح إلى حسان وصحاح مريدا بالصحاح مافى الصحيحين ، وبالחסان مافى السنن فليس بصواب ، لأن فى السنن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمنسك .

كتاب
الترمذى

سنن
أبى داود

مسند أحمد
والطيالىسى

﴿فروع﴾ أحدها : كتاب الترمذى أصل فى معرفة الحسن ، وهو الذى شهره ، وتختلف النسخ منه فى قوله : حسن ، أو صحيح ونحوه . فينبغى أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه . ومن مظانه سنن أبى داود ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا فى كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبى داود ، وأما مسند أحمد بن حنبل ، وأبى داود الطيالسى وغيرهما من المسانيد ، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها فى الاحتجاج بها والركون إلى مافىها ، والله أعلم .

الثانى : إذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط ، مشهورا باصدق والستر فروى حديثه من غير وجه قوى وارتفع من الحسن الى الصحيح ، والله أعلم .

الثالث : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ زاويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا ، وكذا إذا كان ضعفه بالارسال زال بمجيئه من وجه آخر ، وأما الضعف لفسق الراوى فلا يؤثر فيه موافقة غيره ، والله أعلم .

الضعيف

﴿النوع الثالث﴾ الضعيف . وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح ، ومنه ماله لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ وغيرهما .

المسند

﴿النوع الرابع (١)﴾ المسند . قال الخطيب البغدادى : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، متصلا كان أو منقطعا ، وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل .

المتصل

﴿النوع الخامس﴾ المتصل . ويسمى الموصول وهو ما اتصل بسنده مرفوعا كان أو موقوفا

على من كان

المرفوع

﴿النوع السادس﴾ المرفوع . وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه

على غيره متصلا كان أو منقطعا ، وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله

الموقوف

﴿النوع السابع﴾ الموقوف . وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان

أو منقطعا ، ويستعمل في غيرهم مقيدا ، فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه ، وعند فقهاء خراسان

تسمية الموقوف بالآثر ، والمرفوع بالخبر ، وعند المحدثين كله يسمى أثرا .

﴿فروع﴾ أحدها : قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا . إن لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله

عليه وسلم فهو موقوف . وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع ، وقال الامام الاسماعيلي : موقوف .

والصواب الأول ، وكذا قوله : كنا لانرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرون بأسا بكذا في حياته

صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ، ومن المرفوع قول المغيرة : كانوا أصحاب رسول الله

يقرعون بابيه بالأظفير .

الثاني : قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا أو أمر بلال أن يشفع

الأذان ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور . وقيل ليس بمرفوع ، ولا فرق بين

قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفعه ، أو ينميه ، أو يبلغ به ، أو رواية كحديث

الأعرج عن أبي هريرة رواية «تقاتلون قوما صغار الأعين» فكل هذه وشبهه مرفوع عند أهل العلم

وإذا قيل عند التابعي : يرفعه فمرفوع مرسل وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع فذاك في

تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه ، وغيره موقوف ، والله أعلم .

المقطوع

﴿النوع الثامن﴾ المقطوع . وجمعه المقاطع والمقاطع . وهو الموقوف على التابعي قولاً له

أو فعلاً واستمله الشافعي ، ثم الطبراني في المنتقطع .

المرسل

﴿النوع التاسع﴾ المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلاً . فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحالم وغيره

من المحدثين : لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن سقط قبله

واحد فهو منقطع ، وإن كان أكثر فمفضل ومنقطع ، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل

وبه قطع الخطيب ، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة ، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير ، وقيل : ليس بمرسل بل منقطع ، وأما إذا قال : فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم : منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل ، والله أعلم .

الاحتجاج
بالمُرسل

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال مالك ، وأبو حنيفة في طائفة : صحيح ، فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا ، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنها صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع ، هكذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح ، وقيل كمرسل غيره إلا أن تتبين الرواية عن صحابي والله أعلم .

المنقطع

(النوع العاشر) المنقطع . الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع مالم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كما لك عن ابن عمر ، وقيل : هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مهتما ، وقيل : هو ما روى عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً ، وهذا غريب ضعيف .

المعضل

(النوع الحادي عشر) المعضل . هو بفتح الضاد يقولون : أعضله فهو معضل (١) وهو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر ، ويسمى منقطعاً ، ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم ، وقيل : إن قول الراوي : بلغني كقول مالك : بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «للبلوك طعامه وكسوته» يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث ، وإذا روى تابعي التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل .

الاسناد
المعنعن

(فروع) أحدها : الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل ، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول ، إنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن منلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف ، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع .

(١) قال الأستاذ تقي الدين بن الصلاح ، هذا اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة . وبمحت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد وفعل بمعنى فاعل يدل على التسلل فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً وأعضل متعبداً كما قالوا ظلم الليل وأظلم

فيه ، ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخارى ، وابن المدينى ، والمحققين ، ومنهم من شرط طول الصحبة ، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه ، وكثير فى هذه الأعصار استعمال عن فى الاجازة . فاذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالاجازة والله أعلم الثانى : إذا قال حدثنا الزهرى أن ابن المسيب حدثه بكذا . أو قال : قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا ، أو كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك . فقال احمد بن حنبل وجماعة : لا تلتحق أن وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع ، وقال الجمهور : أن كعن ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم ، والله أعلم .

الملك

الثالث : التعليق الذى يذكره الحميدى وغيره فى أحاديث من كتاب البخارى وسبقهم باستعماله الدار قطنى ، صورته أن يحذف من أول الاسناد واحداً أكثر ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال ، واستعمله بعضهم فى حذف كل الاسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا ، وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم فى نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق فى غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه ، ويذكر ، ويحكى ، وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم . كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى ، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده والله أعلم .

الرابع : إذا روى بعض الثقة الضابطين الحديث مرسلا ، وبعضهم متصلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله ووقفه فى وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر ، لأن ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة . ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعند بعضهم الحكم للأكثر ، وبعضهم للاحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدر الوصل والرفع فى عدالة راويه ، وقيل يقدر فيه وصله ما أرسل الحفاظ ، والله أعلم .

التدليس

﴿ النوع الثانى عشر ﴾ التدليس . وهو قسمان : الأول : تدليس الاسناد بأن يروى عن عاصره مالم يسمعه منه موها سماعه قائلا : قال فلان أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث . الثانى : تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف ، أما الأول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وأن بين السماع ، والصحيح التفصيل ، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فرسل وما بينه فيه ، كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها فمقبول محتج به . وفى الصحيحين وغيرهما من هذا

الضرب كثير، كقتادة والسفيانين وغيرهم، وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة، وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وأما الثاني ففكراته أخف وسببها توغير طريق معرفته. ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ككون المغير السمة ضعيفا، أو صغيرا، أو متأخر الوفاة، أو سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة، وتسمح الخطيب وغيره بهذا، والله أعلم:

﴿النوع الثالث عشر﴾ الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لأن يروى ما لا يروى غيره، قال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك. وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع: وما ذكره مشكل بإفراد العدل الضابط كحديث «إنما الأعمال بالنيات» والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح، فالصحيح التفصيل فإن كان مفرد مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا، وإن لم يخالف، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفردا صحيحا، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا، وإن بعد كان شاذا منكرا مردودا، فالخالف أن الشاذ المردود هو المفرد المخالف، والمفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجبر تفرده، والله أعلم

﴿النوع الرابع عشر﴾ معرفة المنكر. قال الحافظ البرديجي (١) هو المفرد الذي لا يعرف مثله عن غير روايه، وكذا أطلقه كثيرون، والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ، فإنه بمعناه، والله تعالى أعلم.

﴿النوع الخامس عشر﴾ معرفة الاعتبار. والمتابعات، والشواهد. هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث، فمثال الاعتبار: أن يروى حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فينظر هل رواه ثقة عن أيوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه وإلا فلا. والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر، فكل هذا يسمى متابعة، وتقتصر عن الأولى بحسب بعدها منها، وتسمى المتابعة شاهد، والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمى هذا متابعة، وإذا قالوا في مثله تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعات، وإذا انتفت مع

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكر الدال المهملة بعدما تحية ثم جيم نسبة إلى بردج بلد بأذربيجان

الشواهد فحكمه ماسبق في الشاذ، ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف، والله أعلم .

زيادة الثقة

(النوع السادس عشر) معرفة زيادات الثقة وحكمها، هو فن لطيف تمتحسب العناية به، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا، وقيل: لا تقبل مطلقا، وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل من رواه مرة ناقصا، وقسمه الشيخ أقساما: أحدها: زيادة تخالف الثقات فتزد كما سبق. الثاني: مالا يخالفه فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل، قال الخطيب: باتفاق العلماء. الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواه كحديث «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» تفرد أبو مالك الأشجعي فقال «وتربتها طهورا» فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني: كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الأخير، ومثله الشيخ أيضا زيادة مالك في حديث الفطرة «من المسلمين» ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والله أعلم .

معرفة الأفراد

(النوع السابع عشر) معرفة الافراد، تقدم مقصوده، فالفرد قسمان: أحدهما: فرد عن جميع الرواة وتقدم. والثاني: بالنسبة إلى جهة كقولهم: تفرد به أهل مكة والشام، أو فلان عن فلان أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه، ولا يقتضى هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين افراد واحد منهم فيكون كالقسم الأول، والله أعلم .

المعلل

(النوع الثامن عشر) المعلل، ويسمونه المعلول، وهو لحن، وهذا النوع من أجلها يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرج بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف. والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواه، وضبطهم واتقانهم، وكثرة التعليل بالارسال بأن يكون راويه أقوى من وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع في الاسناد قد يقدر فيه وفي المتن كالارسال والوقف، وقد يقدر في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث «البيعان بالخيار» وغلط يعلى إنما هو عبد الله بن دينار، وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه، ككذب الراوى، وغلطه، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث. وسمى الترمذى النسخ علة، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال: من الصحيح صحيح معلل كما قيل: منه صحيح شاذ، والله أعلم .

(النوع التاسع عشر) المضطرب . هو الذي يروى على وجه مختلفة متقاربة ، فان رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروى عنه ، أو غير ذلك : فالحكم للراجحة ، ولا يكون مضطربا ، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط ، ويقع في الاسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة ، والله أعلم .

(النوع العشرون) المدرج هو أقسام : أحدها : مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المدرج بأن يذكر الراوى عقبيه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتم أنه من الحديث . والثاني : أن يكون عنده متنان باسنادين فيرويها بأحدهما . الثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده أو متنه فيرويها عنهم باتفاق ، وكله حرام . وصنف فيه الخديب كتابا شفي وكفي (١) والله أعلم

(النوع الحادى والعشرون) الموضوع : هو المخلوق المصنوع وشر الضعيف ، ويحرم روايته مع العلم به في أى معنى كان الامينا ، ويعرف الوضع باقرار واضعه أو معنى اقراره ، أو قرينة في الراوى أو المروى ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركافة لفظها ومعانيها ، وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين ، أعنى أبا الفرج بن الجوزى ، فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف (٢) والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم ، وجوزت الكرامية (٣) الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ، ووضع الزنادقة جملا فيبين جهابذة (٤) الحديث أمرها والله الحمد ، وربما أسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض الحكماء ، وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ، ومن الموضوع الحديث المروى عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة ، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين ، والله أعلم .

(١) هو . الفصل للوصل المدرج في النقل ، وقد حرره الحافظ العسقلاني ونقحه وزاده نورا على نور في كتابه

تقريب المنهج بترتيب المدرج ،

(٢) قال الحافظ الذهبي : ربما ذكر ابن الجوزى في الموضوعات أحاديث حسانا قوية قال : ونقلت من خط السيد أحمد بن أبي الجعد قال : صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات فأصاب في ذكره أحاديث شعبة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواياتها كقوله : فلان ضعيف أو ليس بالقوى أو لين أو ليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه وهذا عدوان ومجازفة وقد اختصر الحافظ جلال الدين السيوطى ذلك الكتاب ، الموضوعات ، وحرره في كتابه ، والآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعات ، فجاء كتابا حافلا

(٣) الكرامية : بتشديد الراء في الأشهر قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني

(٤) الجهابذة ، بفتح الجيم جمع جهيد بالكسر وآخره معجمة : النقاد البصير

المقلوب

(النوع الثاني والعشرون) المقلوب . هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه ، وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجهها فأذعنوا بفضله . والله أعلم .
 فرع : إذ رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الاسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه ، فان أطلق ففيه كلام يأتي قريبا ، وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل : روى كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل أو ما أشبهه ، وكذا ما يشك في صحته ، ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الآسناد ورواية ماسوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالللال والحرام وغيرهما وذلك كالتقصير وفضائل الأعمال ، والمواظب وغيرها مما لا تتعلق له بالعقائد والأحكام والله أعلم

من تقبل روايته

(النوع الثالث والعشرون) صفة من تقبل روايته وما يتعلق به . فيه مسائل :

إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغنا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه ان حدث منه ، عالما بما يحيل المعنى إن روى به

ثبوت العدالة

الثانية : تثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفي فيها ، كالك ، والسفيانين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وأشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالة حتى يبين جرحه ، وقوله هذا غير مرضى

الثالثة : يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتاج به .

الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور . ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبة ، وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة .

ثبوت الجرح والتعديل

الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل لا بد من اثنين ، وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم ، وقيل إن زاد المعدلون قدم التعديل ، وإذا قال حدثني الثقة أو

نحوه لم يكتف به على الصحيح ، وقيل يكتفى فان كان القائل عالما كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين ، وإذا روى العدل عن سواه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح في صحته ولا في روايه ، والله أعلم .

رواية
مجهول
العدالة

السادسة . رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين . قال الشيخ : يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا ، وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ، ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه . قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه (١) قال الشيخ ردا على الخطيب : قد روى البخاري عن مرادس الأسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد ، والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد ، والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرادس وربيعة ، فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول .

فرع : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به ، وإذا قال أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به ، فان جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أم غيره لم يحتج به .

هل يحتج
بالمبتدع

السابعة : من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا ، وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه ، وحكى عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به ان كان داعية ، وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاء .

قبول رواية
التائب

الثامنة : تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل أبدا وان حسنت طريقه ، كذا قاله أحمد بن حنبل ، والحميدى شيخ البخاري ، والصيرفي الشافعي ، قال الصيرفي : كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعد

(١) لفظه : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتجار مالك بن

دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالنجدة

بخلاف الشهادة، وقال السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه. قلت: وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

التاسعة: إذا روى حديثاً ثم نفاه المسمع، فالخيار أنه إذا كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدر في باقي روايات الراوي عنه. فان قال لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه لم يقدر فيه، ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف خلافاً لبعض الحنفية، ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الراوية عن الأحياء، والله أعلم.

العاشرة: من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته عند أحمد، وإسحاق، وأبي حاتم وتقبل عند أبي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز، وآخرين. وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه السكسب لعياله بسبب التحديث.

من لا تقبل روايته

الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو عرف بقبول التلقين في الحديث أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. قال ابن المبارك. وأحمد، والحميدي، وغيرهم: من غلط في حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته. وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه.

الثانية عشر: أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالأمة فليعتبر ما يليق بالمقصود، وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً، عاقلاً، غير متظاهراً بفسق، أو سخط في ضبطه، بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي (١)

الثالثة عشرة: في ألفاظ الجرح والتعديل. وقد رتبها ابن أبي حاتم فأحسن. فألفاظ التعديل مراتب: أعلاها ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو ضابط. الثانية: صدوق أو محله الصدق، أو لا بأس به. قال ابن أبي حاتم: هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم. وعن يحيى بن معين إذا

ألفاظ الجرح والتعديل

(١) عبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. قال فن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً يحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لدينا صلى الله عليه وسلم.

قلت لا بأس به فهو ثقة ، ولا يقاوم قوله عن نفسه . نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن . الثالثة : شيخ فيكتب وينظر . الرابعة : صالح الحديث يكتب للاعتبار ، وأما ألفاظ الجرح فمراتب . فإذا قالوا لين الحديث كتب حديثه ونظر اعتبارا ، وقال الدار قطنى : إذا قلت لين لم يكن ساقطا ، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة . وقولهم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وهو دون لين ، وإذا قالوا : ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ، ولا يطرح بل يعتبر به ، وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهبه ، أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ، ومن ألفاظهم : فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث ، مضطربه ، لا يحتج به ، مجهول ، لا شيء ، ليس بذلك ، ليس بذلك القوى ؛ فيه أو فى حديثه ضعف ، ما أعلم به بأسا ، ويستدل على معانيها بما تقدم ، والله أعلم .

كيفية سماع
الحديث

﴿ النوع الرابع والعشرون ﴾ كيفية سماع الحديث ، وتحمله ، وصفة ضبطه . تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ، ومنع الثانى قوم فإخطوا . قال جماعة من العلماء : يستحب أن يتدبى بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة ، وقيل بعد عشرين . والصواب فى هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه ، ويكتبه وتقييده حين يتأهل له ، ويختلف باختلاف الأشخاص . ونقل القاضى عياض رحمه الله أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقرار العمل والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب وردا الجواب كان ميمزا صحيح السماع . وإلا فلا وروى نحو هذا عن موسى بن هرون ، وأحمد بن حنبل .

طرق تحمل
الحديث

﴿ بيان أقسام طرق تحمل الحديث ﴾ ومجامعها ثمانية أقسام : —

الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب ، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير . قال القاضى عياض : لا خلاف أنه يجوز فى هذا للسامع أن يقول فى روايته : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا . قال الخطيب : أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثنى ثم أخبرنا ، وهو كثير فى الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع أخبرنا بالقراءة على الشيخ . قال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال . قال الشيخ : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، إذ ليس فى سمعت دلالة أن الشيخ رواه إياه بخلافهما . وأما قال لنا . أو ذكر لنا ، فكحدثنا . غير أنه لا يتق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا ، وأوضح العبارات : قال أو ذكر من غير لى أولنا وهو أيضا محمول على السماع إذا عرف اللقاء على ما تقدم فى نوع المعضل ، لاسيما ان عرف أنه لا يقول قال إلا فيما سمعه منه ، وخص الخطيب حملة على السماع به والمعروف أنه ليس بشرط :

القراءة على
الشيخ

القسم الثانى : القراءة على الشيخ ، ويسمى أكثر المحديثين عرضا سواء قرأت أو قرأ غيرك

وأنت تسمع من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه ، فحكى الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والسكوفة والبخارى وغيرهم ، والثاني عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح ، والثالث عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك ، والأحوط في الرواية بها : قرأت عن فلان أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقربه ، ثم عبارات السماع مقيدة : كحدثنا أو أخبرنا قراءة عليه وأنشدنا في الشعر قراءة عليه ، ومنع اطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد والنسائي وغيرهم وجوزها طائفة . قيل : إنه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخارى وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والسكوفيين ، ومنهم من أجاز فيها سمعت ، ومنعت طائفة حدثنا وأجازت أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين . وروى عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب ، وروى عن النسائي أيضا وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

﴿فروع﴾ الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراعى لما يقرأ أهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما سماه أصله وأولى . وإن لم يحفظه فقليل : لا يصح السماع . والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح ، فان كان بيد القارىء الموثوق بدينه ومعرفة فأولى بالتصحيح ، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .

الثاني ، إذا قرأ على الشيخ قائلا : أخبرك فلان أو نحوه ، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به ، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهرين نطقه . وقال ابن الصباغ الشافعي : ليس له أن يقول حدثني وله أن يعمل به وأن يرويه قائلا : قرئ عليه وهو يسمع .

الثالث : قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت إليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ومع غيره حدثنا وماقرأ عليه أخبرني وماقرئ بحضرتي أخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن ، فان شك فالأظهر أن يقول حدثني أو يقول أخبرني لاحدثنا وأخبرنا . وكل هذا مستحب باتفاق العلماء . ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة . وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى إن كان قائله يجوز إطلاق كليهما وإلا فلا يجوز .

الرابع: إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة. قال ابراهيم الحربي وابن عدى والأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى: لا يصح السماع. وصححه الحافظ موسى بن هارون الجمال وآخرون وقال أبو بكر الضبعى الشافعى: يقول حضرت ولا يقول أخبرنا، والصحيح التفصيل، فان فهم المقروء صح والالم يصح ويجرى هذا الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارىء فى الاسراع أو هينم أو بعد بحيث لا يفهم، والظاهر أنه يعنى عن نحو الكلمتين، ويستحب للشيخ أن يميز للسامعين رواية ذلك الكتاب وإن كتب لاحدهم كتب سمعه منى وأجزت له روايته، كذا فعله بعضهم، ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملى أن يروى ذلك عن المملى، والصواب الذى قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك وقال أحمد فى الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف أرجو أن لاتضيق روايته عنه، وقال فى الكلمة تستفهم من المستملى: ان كانت مجتمعاً عليها فلا بأس، وعن خلف بن سالم منع ذلك.

الخامس: يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بمسمع منه ان قرىء عليه، ويكفى فى المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة روايته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور. السادس: اذا قال المسموع منه بعد السماع: لا تروعنى أو رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ أو شك ونحوه لم يمتنع روايته، ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو قال أخبركم ولا أخبر فلان لم يضر، قاله الأستاذ أبو اسحاق.

القسم الثالث: الاجازة. وهى ضرب، الأول: أن يميز معينا لمعين كأجزتك البخارى الاجازة أو ما اشتملت عليه فهرستى وهذا أعلى أضرها المجردة عن المناولة، والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها، وأبطلها جماعات من الطوائف وهو إحدى الروايتين عن الشافعى، وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم: لا يعمل بها كالمرسى، وهذا باطل. الضرب الثانى: يميز معينا غيره كأجزتك مسموعاتى فالخلاف فيه أقوى وأكثر، والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية وأوجبوا العمل بها.

الثالث: يميز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين أو كل أحد أو أهل زمانى، وفيه خلاف للتأخرين، فان قيد بوصف خاص فأقرب إلى الجواز، ومن المجوزين القاضى أبو الطيب، والخطيب، وأبو عبد الله بن منده، وابن عتاب، والحافظ أبو العلاء، وآخرون. قال الشيخ: ولم نسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه. قلت: الظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها، وهذا مقتضى صحتها، وأى فائدة لها غير الرواية بها.

الرابع : اجازة مجهول أوله كأجزتك كتاب السنن وهو يروى كتباً في السنن ، أو أجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهي باطلة ، فإن أجاز لجماعة مسمين في الاستجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال ، وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق فالأظهر بطلانه ، وبه قطع القاضى أبو الطيب الشافعى ، وصححه ابن الفراء الحنبلى ، وابن عمروس المالكي ، ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان وأكثر جهالة ، فلو قال أجزت لمن يشاء الرواية عنى فأولى بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحل ، ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى ، أولئك ان شئت أو أحببت أو أردت ، فالأظهر جوازه .

الخامس : الاجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان ، واختلف المتأخرون في صحتها فان عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أولئك ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز ، وفعل الثاني من المحدثين أبو بكر بن أبى دلود ، وأجاز الخطيب الأول ، وحكاه عن ابن الفراء ، وابن عمروس ، وأبطلها القاضى أبو الطيب ، وابن الصباغ : الشافعيان ، وهو الصحيح الذى لا ينبغى غيره ، وأما الاجازة للطفل الذى لا يميز فصحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضى أبو الطيب ، والخطيب خلافا لبعضهم .

السادس : اجازة مالم يتحملة المجيز بوجه ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز . قال القاضى عياض : لم أر من تكلم فيه ، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه ، ثم حكى عن قاضى قرطبة أبى الوليد منع ذلك ، قال عياض وهو الصحيح ، وهذا هو الصواب ، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا ماتحملة شيخه قبل الاجازة ، أما قوله أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتى فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة ، وفعله الدارقطنى وغيره .

السابع : اجازة المجاز كأجزتك مجازاتى فمنه بعض من لا يعتد به ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ : الدارقطنى ، وابن عقدة ، وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما والى بين ثلاث ، وينبغى للراوى بها تأملها لتلا يروى مالم يدخل تحتها ، فان كانت اجازة شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعى فرأى سماع شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه فرع : قال أبو الحسين بن فارس : الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاه المشاة والحرف يقال : استجزته فأجازنى إذا أسقاك ماء لمشيئتك أو أرضك كذا طالب العلم يستجيز العالم

علمه فيجيزه ، فعلى هذا يجوز أن تقول أجزت فلانا مسموعاتي ، ومن جعل الاجازة اذنا . وهو المعروف يقول : أجزت له رواية مسموعاتي ، ومتى قال : أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره ، قالوا : إنما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز ، وكان المجاز من أهل العلم ، واشترطه بعضهم وحكى عن مالك ، وقال ابن عبد البر : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في معين لا يشكك اسناده ، وينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صححت ، والله أعلم

القسم الرابع : المناولة . هي ضربان مقرونة بالاجازة ، وبمجردة ، فالمقرونة أعلى أنواع الاجازة مطلقا ، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلا . ويقول : هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه أو أجزت لك روايتي عنى ، ثم يبقيه معه تملكا أولينسخه أو نحوه ، ومنها أن يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول : هو حديثي أو روايتي فاروه عنى أو أجزت لك روايتي ، وهذا سماع غير واحد من آفة الحديث عرضا ، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليس هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ومجاهد ، والشعبي ، وعلقمة ، وابراهيم ، وأبي العالية ، وأبي الزبير ، وأبي المتوكل ، ومالك ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعات آخرين ، والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبويطي ، والمزني ، وأحمد ، واسحاق ، ويحيى بن يحيى . قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا واليه نذهب ، والله أعلم . ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ ، وهذا دون ماسبق ، ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلا به موثوقا بموافقة متناولته الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة ، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة في معين ، وقال جماعة من أصحاب الفقه والاصول : لافائدة فيها ، وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة ، ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه وأجزلي روايتي فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل ، فان وثق بخبر الطالب ومعرفة اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد في القراءة ، ولو قال : حدثت عنى بمافيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا ، والله أعلم .

الضرب الثاني : المجردة بأن يناوله مقتصر على : هذا سماعي ، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول ، وعابوا المحدثين المجوزين .

فرع : جوز الزهري ، ومالك ، وغيرهما ، اطلاق حديثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة ، وهو مقتضى قول من جعلها سماعا ، وحكى عن أبي نعيم الاصبهاني وغيره جوازه في الاجازة المجردة

والصحيح الذى عليه الجمهور وأهل التحرى المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها : كحدثنا اجازة أو مناولة واجازة أو اذنا أو فى اذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته أو اجازلى أولى أو ناولنى أو شبه ذلك وعن الأوزاعى تخصيصها بخبرنا والقراءة بأخبرنا ، واصطلاح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة ، واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان البيهقى يقول أنبأنى اجازة ، وقال الحاكم : الذى اختاره وعهدت عليه أكثره شايخي وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها : أنبأنى ، وفيما كتب اليه كتب الى ، وقال أبو جعفر بن حمدان : كل قول البخارى قال لي عرض ومناولة ، وعبر قوم عن الاجازة بأخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره ، واختاره الخطابى أوحكاه ، وهو ضعيف ، واستعمل المتأخرون فى الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخنا باجازته عن شيخ : قرأت على فلان عن فلان ، ثم ان المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول باباحة المجيز ذلك والله أعلم

القسم الخامس : المكاتبه . هى أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره ، وهى ضربان : مجردة عن الاجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو اليك ونحوه من عبارة الاجازة ، وهى فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة ، وأما المجردة فنفع الرواية بها قوم ، منهم القاضى الماوردى الشافعى ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الشافعيين ، وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد فى مصنفاتهم : كتب الى فلان قال حدثنا فلان ، والمراد به هذا ، وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة ، وزاد السمعاني فقال : هى أقوى من الاجازة ، ثم يكنى معرفته خط الكاتب ، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ؛ ثم الصحيح أنه يقول فى الرواية بها : كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنى فلان مكاتبه أو كتابة ونحوه ، ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوزه الليث ، ومنصور ، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم .

المكاتبه

القسم السادس : اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصر عليه ، فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جريج ، وابن الصباغ الشافعى ، وأبو العباس العمري ، بالمعجمة المسالكى ، قال بعض الظاهرية : لو قال هذه روايتى لاتروها كان له روايتها عنه ، والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : أنه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده .

القسم السابع : الوصية . هى أن يوصى عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للوصى له روايته عنه ، وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز .

الوصية

القسم الثامن : الوجادة . وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب ، وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتمن ، أو قرأت بخط فلان عن فلان ، هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا ، وأنكر عليه ، وإذا وجد حديثا في تأليف شخص ، قال ذكر فلان أو قال أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه ، وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، والا فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت عنه ونحوه ، أو قرأت في كتاب : أخبرني فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان ، أو ذكر كتابه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل : بخط أو تصنيف فلان ، وإذا نقل من تصنيف فلا يقل : قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابله أو ثقة لها ، فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه ، وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحر ، والصواب ما ذكرناه ، فان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له ، والى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين ، وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره والله أعلم .

كتابة
الحديث
وضبطه

النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه ، وفيه مسائل : إحداهما : اختلاف السلف في كتابة الحديث ، فكرهها طائفة وأباحها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها ، وجاء في الإباحة والنهي حديثان ، فالأذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أمن وخيف اتكاله ، أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن ، ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن اللبس ، ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهة الاجماع والاعراب الا في المتببس ، وقيل يشكل الجميع :

الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط المتببس من الأسماء أكثر ، ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا في الحاشية قبالة ، ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ، ويكره تدقيقه الا من عذر : كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه ، وينبغي ضبط الحروف المهملة ، قيل يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين ، النقط التي فوق نظائرها ، وقيل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، وقيل تحتها حرف صغير

مثلاً ، وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير ، وفي بعضها تحتها همزة ، ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس ، فإن فعل فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده ، وينبغي أن يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه على رواية ، ثم ما كان في غيرها من زيادة ألحقها في الحاشية ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه معيناً في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لارامز إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره ، واكتفى كثيرون بالتمييز بحمزة فالزيادة تلحق بحمزة والنقص يحوق عليه بحمزة مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره .

الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة ، نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين ، واستحب الخطيب أن تكون غفلاً ، فإذا قابل نقط وسطها ، ويكره في مثل عبدالله ، وعبد الرحمن بن فلان : كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر ، وكذا يكره رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله ، وكذا ما أشبهه ، وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يسأم من تكرره ، ومن أغفله حرم حظاً عظيماً ، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً ، وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى : كمن وجل ، وسبحانه وتعالى وشبهه ، وكذا الترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أكثر وأشد ، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم والرمز اليهما في الكتابة ، بل يكتبهما بكاملهما .

الرابعة : عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن كان إجازة ، وأفضلها أن يمكس هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، ويستحب أن ينظر معه من لانسخته معه لاسيما إن أراد النقل من نسخته ، وقال يحيى ابن معين : لا يجوز أن يروى من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع ، والصواب الذي قاله الجاهل أن لا يشترط نظره ولا مقابله بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة أى وقت كان ، وبكفي مقابله بفرع قبول بأصل الشيخ ومقابله بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، وإن لم يقابل أصلاً فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو اسحاق ، وأبو بكر الاسماعيلي ، والبرقاني ، والخطيب إن كان الناقل صحيح النقل ، قليل السقط ، ونقل من الأصل ، وبين حال الرواية أنه لم يقابل ، ويراعى في كتاب شيخه مع من فوهه ما ذكرنا في كتابه ، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتاب سمعوه من أى نسخة اتفقت ، وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتى .

الغايلة

الخامسة : المختار في تخريج الساقط وهو اللحق «بفتح اللام والحاء» أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق ، وقيل : تمد العطفة إلى

تخريج
الساقط

أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة ، فان زاد اللحق على سطر ابتداء سطره من أعلى إلى أسفل ، فان كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وان كان في الشمال فالى طرفها ، ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ، وقيل يكتب مع صح رجع ، وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضى لأنه تطويل موهم ، وأما الحواشي من غير الأصل كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية ، أو نسخة ونحوه ، فقال القاضى عياض رحمه الله : لا يخرج له خط ، والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها .

التصحیح
والتعريض

السادسة : شأن المتقين التصحيح ، والتضبيب ، والتعريض . فالتصحیح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشكل أو الخلاف ، والتضبيب ، ويسمى التعريض أن يمد خط أوله كالصاد ، ولا يازق بالمددود عليه ، يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ، ومن الناقص موضع الارسال أو الانقطاع ، وربما اختص بعضهم علامة التصحيح فاشبهت الضبة ، ويوجد في بعض الأصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسماهم وليست ضبة وكأنها علامة اتصال .

السابعة : اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نقي بالضرب ، أو الحك ، أو المحو ، أو غيره ، وأولاهما الضرب ، ثم قال الا كثرون : يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على إبطاله محتطاً به ، ولا يطمسه بل يكون ممكناً القراءة ، ويسمى هذا الشق ، وقيل : لا يخط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على أوله وآخره ، وقيل يحوق على أوله نصف دائرة وكذا آخره ، واذا كثر المضروب عليه فقد يكتب بالتحويق أوله وآخره ، وقد يحوق أول كل سطر وآخره ، ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، وقيل يكتب لا في أوله والى في آخره ، وأما الضرب على المكرر فقبل يضرب على الثاني ، وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما ، وقال القاضى عياض رحمه الله : ان كانا أول سطر يضرب على الثاني ، أو آخره فعلى الأول ، أو أول سطر وآخر آخر ، فعلى آخر السطر ، فان تكرر المضاف والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعى اتصاها ، وأما الحك ، والكشط والمحو فكرها أهل العلم ، والله أعلم .

الاقتصار
على الرمز

الثامنة : غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا وشاع بحيث لا يخفى ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد تحذف الثاء ، ومن أخبرنا : أنا ، ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقي ، وقد يزداد بعد الألف ودال أول رمز حدثنا ، ووجدت الدال في خط الحاكم

وأبي عبد الرحمن السلمي ، والبيهقي ، والله أعلم . وإذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ولم يعرف بيانها عن تقدم ، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ، فيشعر بأنها رمز صح ، وقيل هي من التحويل من اسناد الى اسناد ، وقيل لأنها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث ، فلا يلفظ عندها بشيء ، وقيل هي رمز الى قولنا الحديث ، وأهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث ، والمختار أن يقول حا ويمر ، والله أعلم .

التاسعة : ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ، ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين ، وتاريخ السماع ، أو يكتبه في حاشية أول ورقة أو آخر الكتاب ، أو حيث لا يخفى منه ، وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس عندهذا بان لا يصحح الشيخ عليه ، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقة ، وعلى كاتب التسميع التحري وبيان السامع ، والمسموع ، والمسموع ، بلفظ وجيز غير محتمل ومجانبة التسهل فيمن يثبته ، والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد ، فان لم يحضر فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر ، ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقيح به كتابه ومنعه نقل سماعه منه أو نسخ الكتاب ، وإذا أعاره فلا يبطئ عليه ، فان منعه فان كان سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب لزمه اعادته والا فلا يلزمه ، كذا قاله أئمة الحديث مذاهبهم في أزمانهم ، القاضي حفص بن غياث الحنفي ، واسماعيل القاضي المالكي ، وأبو عبد الله الزبيرى الشافعي ، وحكم به القاضيان ، وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول ، وإذا نسخ فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية ، ولا ينقل سماع إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية إلا أن يبين كونها غير مقابلة ، والله أعلم .

صفة رواية
الحديث

النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث . تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما ، وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتسهل آخرون ففرطوا ، فمن المشددين من قال : لاحجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره ، روى عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي ، ومنهم من جوزها من كتابه إلا اذا خرج من يده ، وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في الرابع والعشرين ، ومنهم قوم روى من نسخ غير مقابلة بأصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين ، قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء ، وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل بجوز الرواية منها بشروط ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتمل أنه أراد اذا لم توجد الشروط ، والصواب ما عاينه الجمهور وهو التوسط ، فاذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لاسيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا ، والله أعلم .

فروع : الأول الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عايه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير ، قال الخطيب : والبصير الأمل كالضرير .

الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليه الميجز الرواية منها عند عامة المحدثين ، ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني ، قال الخطيب : والذي يوجب النظر أنه متى عرف أن هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز أن يرويها إذا سكنت نفسه الي صحتها وسلامتها ، والله أعلم . هذا إذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب فان كانت جازله الرواية منها ، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا ، وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله أعلم .

الثالث : إذا وجد في كتابه خلاف حفظه ، فان كان حفظ منه رجع اليه ، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن أن يجمعهما فيقول : حفظي كذا وفي كتابي كذا وإن خالفه غيره قال حفظي كذا ، وقال فيه غيري أو فلان كذا ، وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية ، لا يجوز روايته . ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وأبي يوسف ، ومحمد ، جوازها ، وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن اليه نفسه ، فان شك لم يجز والله أعلم .

الرابع : ان لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ، فان كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه ، والأصول ، لا تجوز الألفاظ ، وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع بأداء المعنى وهذا في غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان بمعناه والله اعلم ، وينبغي للراوى بالمعنى أن يقول عقبيه : أو كما قال أو نحوه ، أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ . وإذا اشتم على القارىء لفظه فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال ، لتضمنه اجازة واذناني صوابها إذا بان ، والله أعلم

الخامس : اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتامه قبل هذا ،

وجوزه بعضهم مطلقا ، والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يحتل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا ، رواه قبل تاما أم لا ، هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من رواه تاما تخاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه أدائه ، وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ، قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة ، وما أظنه يوافق عليه السادس : ينبغي أن لا يروى بقراءة لحن أو مصحف وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيح ، وطريقه في السلامة من التصحيح الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق ، وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف ، فقال ابن سيرين ، وابن سخبرة : وبه كما سمعنا ، والصواب وقول الأكثرين روايته على الصواب ، وأما اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضييب عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب ، ثم يقول في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب ، وأحسن الاصلاح بما جاء في رواية أو حديث آخر ، والله أعلم . فان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغير معنى الأصل فهو على ما سبق وان غير تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونا بالبيان ، فان علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضا أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني ، هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فأما ان رآه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه في كتابه وروايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قاله أهل التحقيق ، ومنعه بعضهم ، وبيانه حال الرواية أولى ، وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه ، فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم .

السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر وانفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعها في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ، فيقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قال أخبرنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله : حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهاه أن اللفظ لأبي بكر ، فان لم يخص فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ . قال : حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى ، فان لم يقل تقاربا فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى ، وان كان قد عيب به البخاري أو غيره ، واذا سمع من جماعة مصنفنا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال : اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه .

الثامن : ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته إلا أن يميزه فيقول : هو ابن فلان ، أو الفلاني ، أو يعني ابن فلان ونحوه . فان ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصلة عن الأول مستوفيا نسب شيخه ، وعن بعضهم : الأولى أن يقول : يعني ابن فلان ، وعن علي بن المديني وغيره يقول : حدثني شيخى أن فلان ابن فلان حدثه ، وعن بعضهم أخبرنا فلان هو ابن فلان ، واستحبه الخطيب وكله جائز وأولاه هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان ثم قوله : ان فلان ابن فلان ، ثم أن يذكره بكاله من غير فصل .

التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطأ ، وينبغي للقارىء اللفظ بها ، وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان أو قرىء على فلان حدثنا فلان فليقل القارىء في الأول قيل له أخبرك فلان وفي الثانى قال حدثنا فلان ، وإذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح ، قال : قال الشعبي فأنهم يحذفون أحدهما خطأ فليلفظ بهما القارىء ، ولو ترك القارىء قال في هذا كاه فقد أخطأ والظاهر صحة السماع ، والله أعلم .

العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام عن أبي هريرة منهم من يحدد الاسناد أول كل حديث وهو أحوط ، ومنهم من يكتب به في أول حديث ، أو أول كل مجلس ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث وبالاسناد أو وبه ، وهو الأغلب . فنسمع هكذا فأراد رواية غير الأول باسناده جاز عند الأكثرين ، ومنعه أبو اسحق الاسفراينى وغيره ، فعلى هذا طريقه أن يبين كقول مسلم : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان أدنىه قعدأ حدكم» وذكر الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين ، وأما إعادة بعضهم الاسناد آخر الكتاب فلا يدفع هذا الخلاف إلا أنه يفيد احتياطا واجازة بالغة من أعلى أنواعها ، والله أعلم .

الحادى عشر : اذا قدم المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ، أو المتن وأخر الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا ، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم ، وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ، ولو روى حديثا باسناد ثم أتبعه اسنادا قال في آخره مثله فأراد السامع رواية المتن بالاسناد الثانى فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة ، وأجازة الثورى ، وابن معين اذا كان متحفظا يميزا بين الألفاظ ، وكان جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا ، واختار الخطيب هذا ، وأما اذا

قال نحوه فاجازه الثوري ، ومنعه شعبة ، وابن معين ، قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى ، فاما على جوازها فلا فرق ، قال الحاكم : يلزم الحديثي من الاتقان أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل أن يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ وبحل نحوه اذا كان بمعناه .
الثاني عشر : اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال : وذكر الحديث فأراد السامع روايته بكامله فهو أولى بالمنع من مثله ونحوه ، فمنعه الأستاذ أبو اسحاق ، وأجازه الاسماعيل اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث ، والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول : قال ، وذكر الحديث وهو هكذا ويسوقه بكامله ، واذا جوز اطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ، ولا يفتقر الى افراده بالاجازة .

الثالث عشر : قال الشيخ رحمه الله : الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم إلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى ، لاختلافه ، والصواب — والله أعلم — جوازه ، لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل ، وحماد ابن سلية ، والخطيب .

الرابع عشر : اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ، ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الأئمة ، ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة ، واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح ، أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما ، فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم ، واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملة عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتاج بشيء منه إن كان فيهما مجروح ، ويجب ذكرهما جميعاً مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه ، والله أعلم .

النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث . علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة . من حرمه حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه نال فضلاً جزيلاً ، فعلى صاحبه تصحيح النية ، وتطهير قلبه من أغراض الدنيا ، واختلاف في السن الذي يتصدى فيه لسماعه ، والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان ، وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشى التخليط بهرم أو خرف أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس .

فصل : الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره ، وقيل : يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه ، وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشده اليه فالدين النصيحة ، ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى صحتها وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره .

معرفة
آداب المحدث

الأولى
بالتحدث

آداب
التحديث

فصل : ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكناً بوقار ، فإن رفع أحد صوته زبره ، ويقبل على الحاضرين كلهم ، ويفتتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم ، ولا يسرد الحديث سرداً يمنع فهم بعضه ، والله أعلم .

املاء
الحديث

فصل : يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فإنه أعلى مراتب الرواية، ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يباغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ، ويستملي مرتفعاً والاقاماً وعليه تبليغ لفظه على وجهه، وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد، وأما من لم يسمع إلا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي إلا أن يبين الحال ، وقد تقدم هذا في «الرابع والعشرين» ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن، ثم يبسم ويحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأباغ فيه ثم يقول للمحدث من أو ما ذكرت رحمك الله أو رضيت عنك وما أشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم صلى عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع به صوته وإذا ذكر صحابياً رضيت عليه ، فإن كان ابن صحابي قال رضيت الله عنهما ، ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف ، وليعتن بالدعاء له فهو أهم ، ولا بأس بذكر من يروى عند بلقب أو وصف أو حرقة أو أم عرف بها ، ويستحب أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدماً أرجحهم ، ويروى عن كل شيخ حديثاً ويختار ما علا سنده وقصر مته ، والمستفاد منه ، وينبه على صحته وما فيه من علو ، وفائدة ، وضبط مشكل ، وليجتنب ما لا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه ، ويحتم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسائدها ، وأولها ما في الزهد ، والآداب ، ومكارم الاخلاق ، وإذا قصر المحدث أو اشتغل عن التخريج للاملاء استعان ببعض الحفاظ ، وإذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه ، والله أعلم .

آداب
طالب الحديث

النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث . قد تقدم جل منه مفرقة ، ويجب عليه تصحيح النية ، والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى أغراض الدنيا ، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير ، وليستعمل الاخلاق الجميلة والآداب ، ثم ليفرغ جهده في تحصيله بالسماع من أرجح شيوخ بلده اسناداً وعلماً وشهرة وديناً وغيره ، فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين ، ولا يحمله الشر على التساهل في التحمل فينخل بشيء من شروطه ، وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب . فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه .

تعظيم
الشيخ

فصل : وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم وأسباب الاتفايع ،

ويعتقد جلاله شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره وليستشيره في أمره وما يشتغل فيه ، وكيفية اشتغاله ، وينبغي له اذا ظفر بسماع أن يرشد اليه غيره فان كتبه لوم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كآبته عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته وينشره ينمي ، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم من دونه في نسب أو سن أو غيره ، وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة ، ولا يكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكالجه ولا ينتخب فان احتاج تولى بنفسه ، فان قصر عنه استعان بحافظ .

معرفة
الحديث
وفهمه

فصل : ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وعرابه وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما للصحيحين ، ثم سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، ثم السنن الكبرى للبيهقي ، وليحرص عليه فلم يصنف مثله ، ثم مآتمس الحاجة اليه ، ثم من المسانيد مسند أحمد بن حنبل وغيره ، ثم من العلال كتابه ، وكتاب الدارقطني ، ومن الأسماء تاريخ البخاري ، وابن أبي خيثمة ، وكتاب ابن أبي حاتم ومن ضبط الأسماء كتاب ابن ماكولا ، وليعتن بكتب غريب الحديث ، وشروحه ، وليكن الاتقان من شأنه ، وليذاكر بمحفوظه ، ويباحث أهل المعرفة .

التخريج
والتصنيف

فصل : وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له ، وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل ما يهمر في علم الحديث من لم يفعل هذا ، وللعلماء في تصنيف الحديث طريقتان : أجودهما تصنيفه على الأبواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه ، والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه ، وعلى هذا أنه يرتبه على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو على السوابق ، فبالعشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديدية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم أصغر الصحابة ، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين ، ومن أحسنه تصنيفه معللا ، بان يجمع في كل حديث أو باب طريقه واختلاف روايته ، ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده : كالك وسفيان وغيرهما ، والتراجم : كالك عن نافع عن ابن عمر ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، والأبواب : كروية الله تعالى ورفع اليدين في الصلاة . وليحذر اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر ، وليحذر من تصنيف مالم يتأهل له ، وينبغي أن يتحرى العبارات الواضحة ، والاصطلاحات المستعملة ، والله أعلم .

الاسناد
العالي والنازل

النوع التاسع والعشرون: معرفة الاسناد العالى والنازل . الاسناد خصيصة لهذه الأمة ، وسنة بالغة مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة ، ولهذا استحبت الرحلة ، وهو أقسام : أجابها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف . الثانى : القرب من امام من أئمة الحديث ، وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة ، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة ، والابدال ، والمساواة ، والمصاحفة . بالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه ، والبدل أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم ، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم والمساواة فى أعصارنا قلة عدد اسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه . والمصاحفة أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصاحفة كأنك صاغت مسلماً فأخذته عنه ، فان كانت المساواة لشيخك كانت المصاحفة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصاحفة لشيخك ، وهذا العلو تابع انزول ، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعلم أنت ، والله أعلم . الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوى فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف ، وأما علوه بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن جوصا بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ ، وابن منده بثلاثين . الخامس : العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً والآخر من أربعين ، وتساوى العدد اليهما فالأول أعلى ، وأما النزول فصد العلو ، فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها ، وهو مفصول مرغوب عنه على الصواب ، وقول الجمهور ، وفضله بعضهم على العلو ، فان تميز بفائدة فهو مختار ، والله أعلم .

المشهور
من الحديث

النوع الثلاثون: المشهور من الحديث . هو قسمان ، صحيح وغيره ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم ، ومنه المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدثون ، وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله الى آخره ، وحديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » متواتر ، لا حديث « إنما الأعمال بالنيات » والله أعلم .

الغريب
والعزيز

النوع الحادى والثلاثون: الغريب ، والعزيز . اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريباً ، فان انفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً فان رواه الجماعة سمي مشهوراً ،

ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة في متنه أو اسناده، ولا يدخل فيه أفراد البلدان وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب، وإلى غريب متناً واسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد، وغريب اسناداً كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه، ولا يوجد غريب متناً لا اسناداً إلا إذا اشترى الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا اسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث «إنما الأعمال بالنيات» والله أعلم.

النوع الثاني والثلاثون: غريب الحديث. هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لفلة استعمالها، وهو فن مهم، والخرض فيه صعب، فليتحرقائضه، وكان السلف يثبتون فيه أشد تثبت، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل أول من صنفه النضر بن شميل، وقيل أبو عبيدة معمر، وبعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد، ثم ابن قتيبة مافات أباعبيد، ثم الخطابي مافاتهما فهذه أمهاته، ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة، وأجود تفسيره ما جاء مفسراً في رواية والله أعلم.

النوع الثالث والثلاثون: المسلسل. هو ما تتابع رجال اسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة وصفات الرواة أقوال وأفعال وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد واليد فيها، وكانفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم كاحاديث رويها كل رجالها دمشقيون، وكمسلسل الفقهاء، وصفاة الرواية كالمسلسل بسمعت، أو بأخبرنا، أو أخبرنا فلان والله، وأفضله ما دل على الاتصال، ومن فوائده زيادة الضبط، وقلما يسلم عن خلل في التسلسل، وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل أول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه، والله أعلم.

النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنتسوخه. هو فن مهم صعب وكان للشافعي رحمه الله فيه يدطولى، وسابقة أولى، وأدخل فيه بدض أهل الحديث ما ليس منه لحفاء معناه والمختار أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً، فمنه ما عرف بتصریح رسول الله صلى الله عليه وسلم «ككنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروا» ومنه ما عرف بقول الصحابي «ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» ومنه ما عرف بالتاريخ، ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم.

غريب
الحديث

المسلسل

الناسخ
والمنتسوخ

معرفة
المصحف

النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف . هو فن جليل انما يحققة الحذاق ، والدارقطنى منهم ، وله فيه تصنيف مفيد ، ويكون تصحيح لفظ وبصر في الاسناد والمآل ، فن الاسناد العوام بن مراحم « بالراء والجيم » ، صحفه ابن معين فقال بالزاي والحاء ، ومن الثاني حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد » أى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلى فيها ، صحفه ابن لهيعة فقال : احتجم ، وحديث « من صام رمضان وأتبعه ستاً » صحفه الصولى فقال : شيئاً بالمعجمة ، ويكون تصحيح سمع كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحذب ، ويكون فى المعنى كقول محمد بن المثنى : نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة صلى اللينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم (١) .

معرفة
مختلف
الحديث

النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه . هذا من أهم الأنواع ، ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً فيوفى بينهما أو يرجح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث ، والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى ، وصنف فيه الامام الشافعى ، ولم يقصد رحمه الله استيفاه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة ، لتكون غيرها أقوى وأولى ، وترك معظم المختلف ، ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر فى الأحيان ، والمختلف قسماً أحدهما يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما ، والثانى لا يمكن بوجه ، فان علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه ، والا علمنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجهاً ، والله أعلم .

المزيد
فى الاسانيد

النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الاسانيد . مثاله ماروى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنى بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس قال سمعت وائلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور » فذكر سفيان ، وأبى إدريس زيادة وهم ، فالوهم فى سفيان من دون ابن المبارك لأن ثقة روه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ، ومنهم من صرح فيه بالاجبار ، وفى أبى إدريس من ابن المبارك ، لأن ثقة روه عن ابن يزيد فلم يذكر أبا ادريس ، ومنهم من صرح بسماع بسر بن وائلة ، وصنف الخطيب فى هذا كتاباً فى كثير منه نظر ، لأن الخالى عن الزائدان كان بحرف عن فينبغى أن يجعل منقطاً ، وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمال أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا أن

(١) يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة . فتوهم أنه صلى الى قبيلتهم . وانما العزة هنا الحربة تنصب بين يديه

توجد قرينة تدل على الوهم ، ويمكن أن يقال الظاهر ممن له هذا أن يذكر السامعين فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة والله أعلم .

النوع الثامن والثمانون : المراسيل الخفي ارسالها . هو فن مهم عظيم الفائدة ، يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب وهو ما عرف ارساله بعدم اللقاء ، ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص ، وهذا القسم من النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر ، وقد يجاب بنحو ما تقدم ، والله أعلم .

المراسيل
الخفي ارسالها

النوع التاسع والثمانون : معرفة الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا علم كبير ، عظيم الفائدة ، فبه يعرف المتصل من المرسل ، وفيه كتب كثيرة من أحسنها وأكثرها فوائد « الاستيعاب » لابن عبد البر لولا ما شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين ، وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتب كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى .

معرفة
الصحابة

فروع . أحدها : اختلف في حد الصحابي ، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته على طريق التبعية ، وعن سعيد بن المسيب أنه لا يعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ، فان صح عنه فضعيف ، فان مقتضاه أن لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابيا ولا خلاف أنهم صحابة ، ثم يعرف صحبته بالتواتر ، أو الاستفاضة ، أو قول صحابي ، أو قوله إذا كان عدلا .

الثاني : الصحابة كلهم عدول ، من لا بس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به ، وأكثرهم حديثا : أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، وعائشة ، وأكثرهم فتيا تروى : ابن عباس . وعن مسروق قال : انتهى علم الصحابة الى ستة : عمر ، وعلي ، وأبي ، وزيد ، وأبي الدرداء ، وابن مسعود . ثم انتهى علم الستة الى علي ، وعبد الله ، ومن الصحابة العبادة ، وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو بن العاصي ، وليس ابن مسعود منهم ، وكذا سائر من يسمى عبد الله ، وهم نحو مائتين وعشرين . قال أبو زرعة الرازي : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، واختلف في عدد طبقاتهم ، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة ، والله أعلم .

الثالث : أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ، ثم عمر باجماع أهل السنة ، ثم عثمان ، ثم علي ،

أفضل
الصحابة

هذا قول جمهور أهل السنة ، وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي علي عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة ، قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا يجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، ومن لهم مزية أهل العقبتين من الانصار ، والسابقون الأولون ، وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة ، وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان ، وفي قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر .

أول الصحابة
اسلاماً

الرابع : قيل أولهم اسلاماً أبو بكر ، وقيل علي ، وقيل زيد ، وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين ، وادعى الثعلبي فيه الاجماع وأن الخلاف فيمن بعدها ، والأورع أن يقال من الرجال الأحرار ، أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال . وآخرهم موتاً أبو الطفيل مات سنة مائة وآخرهم قبله أنس .

الخامس : لا يعرف أب وابنه شهدا بدر الامرثد وأبوه ، ولا سبعة اخوة مهاجرون الابنو مقرون ، وسياتون في الاخوة ، ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله ابن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضى الله عنهم .

معرفة
التابعين

النوع الرابع : معرفة التابعين رضى الله عنهم . هو وما قبله أصلاً عظيماً ، بهما يعرف المرسل ، والمتصل ، واحدهم تابعي وتابع ، قيل : هو من صحب الصحابي ، وقيل من لقيه ، وهو الأظهر . قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة . الأولى من أدرك العشرة . قيس بن أبي حازم ، وابن المسيب ، وغيرهما . وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع أكثر العشرة ، وقيل : لم يصح سماعه من غير سعد ، وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا أحد ، وقيل : لم يسمع عبد الرحمن ، ويليمهم الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة ، ومن التابعين المخضرمون ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعده ، وعدهم مسلم عشرين نفساً ، وهم أكثر ، ومن لم يذكره أبو مسلم الخولاني ، والأحنف . ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة : ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلها أبا بكر بن عبد الرحمن وعن أحمد بن حنبل قال : أفضل التابعين ابن المسيب . قيل فعلقمة والأسود ، فقال : هو وهما ، وعنه : لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس . وعنه : أفضلهم قيس ، وأبو عثمان ، وعلقمة ،

ومسروق . وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة : أويس ، والبصرة : الحسن ، وقال ابن أبي داود : سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وتليهما أم الدرداء ، وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة ، وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله أعلم .

رواية
الأكابر

النوع الحادى والاربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر . من فائدته أن لا يتوهم أن المروى عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب . ثم هو أقسام . أحدها : أن يكون الراوى أكبر سناً وأقدم طبقة كالزهرى عن مالك ، وكالزهرى عن الخطيب ، والثانى : أكبر قدراً ، كما حفظ عالم عن شيخ ، كمالك عن عبد الله بن دينار ، والثالث أكبر من الوجهين كعبد الغنى عن الصورى ، وكالبرقانى عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار ، ومنه رواية التابعى عن تابعه كالزهرى ، والأنصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعياً ، وروى عنه منهم أكثر من عشرين وقيل أكثر من سبعين ، والله أعلم .

المدبج
ورواية
القرين

النوع الثانى والاربعون : المدبج (١) ورواية القرين . القرينان هما المتقاربان فى السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد ، فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبى هريرة ، ومالك ، والاوزاعى فهو المدبج ، والله أعلم .

معرفة
الاخوة

النوع الثالث والاربعون : معرفة الاخوة . هو احدى معارفهم ، أفردته بالتصنيف ابن المدينى ثم النسائى ، ثم السراج وغيرهم . مثال الإخوين فى الصحابة : عمر ، وزيد ، ابنا الخطاب ، وعبد الله وعتبة ، ابنا مسعود ، ومن التابعين : عمرو ، وأرقم ، ابنا شرحبيل ، وفى الثلاثة : على ، وجعفر ، وعقيل بنو أبى طالب . وسهل ، وعباد ، وعثمان ، بنو حنيف . وفى غير الصحابة : عمرو ، وعمر ، وشعيب . بنو شعيب . وفى الاربعة : سهيل ، وعبد الله ، ومحمد ، وصالح ، بنو أبى صالح . وفى الخمسة : سفيان ، وآدم وعمران ، ومحمد ، وابراهيم ، بنو عيينة . حدثوا كلهم ، وفى الستة : محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة وكريمة ، بنو سيرين ، وذكر بعضهم خالداً بدل كريمة . وروى محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك حديثاً ، وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض ، وفى السبعة : النعمان ، ومعقل ، وعقيل وسويد ، وسنان ، وعبد الرحمن ، وسابع لم يسم ، بنو مقرن صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد ، وقيل : شهدوا الخندق والله أعلم .

(١) يضم اليهم رفتح الدال وتشديد الباء وآخره جيم

رواية الآباء
عن الأبناء

النوع الرابع والاربعون: رواية الآباء عن الأبناء . للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن

ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وعن وائل بن داود عن ابنة بكر عن الزهري حديثا ، وعن معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي قال : حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال : ومح كلمة رحمة ، وهذا طريق يجمع أنواعا بينها في الكبير^(١) والله أعلم

رواية الأبناء
عن آباؤهم

النوع الخامس والاربعون: رواية الأبناء عن آباؤهم . لأبي نصر الوائلي فيه كتاب وأهمه مالم

يسم فيه الأب أو الجد ، وهو نوعان : أحدهما عن أبيه فحسب ، وهو كثير . الثاني : عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصم عن أبيه عن جده له . هكذا نسخة كبيرة أكرها فقهايات جيد ، واحتج به هكذا أكثر المحدثين حملا لجدته على عبد الله دون محمد التابعي . وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة . وطاعة بن مصرف بن عمرو بن كعب ، وقيل كعب بن عمرو ، ومن أحسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب ابن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكيمة التميمي قال : سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب رضی الله عنه يقول : « الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال » والله أعلم .

الاشتراك
في الرواية

النوع السادس والاربعون: من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما . للخطيب

فيه كتاب حسن ، ومن فوائده حلالة دلو الاسناد : مثاله محمد بن اسحاق السراج ، روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ، والزهري وزكريا بن دريد عن مالك وبينهما كذلك ، والله أعلم .

النوع السابع والاربعون: من لم يرو عنه الا واحد . لمسلم فيه كتاب . مثاله : وهب بن خنيس

وعامر بن شمر ، وعروة بن مضر ، ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي ، وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه ودكين ، والصنابع بن الأعسر ،

(١) الكبير : هو « الارشاد » وعبارته منها رواية الاب عن ابنة ورواية الاكبر عن الابن ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث غير واحد عن نفسه . قل وهذا في غاية الحسن والتمرة ويبدو أن يوجد مجموع هذا في حديث والله أعلم

ومرداس من الصحابة ، ومن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ، ومعاوية والد حكيم ، وقرّة بن اياس والد معاوية ، وأبو ليلى والد عبد الرحمن ، قال الحاكم : لم يخرجوا في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب ، وبإخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وقيس عن مرداس ، وبإخراج مسلم حديث عبد الله ابن الصامت عن رافع بن عمرو ، ونظائره في الصحيحين كثيرة ، وقد تقدم في « الثالث والعشرين » وفي التابعين أبو العشاء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين ، وعمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الانصاري ، وأبو اسحاق السبيعي ، وهشام بن عروة ، ومالك وغيرهم ، رضى الله عنهم ، والله أعلم .

الاسماء
والصفات

النوع الثامن والاربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة . هو فن عويص تمس الحاجة

اليه لمعرفة التدليس ، وصنف فيه عبد الغنى بن سعيد ، وغيره . مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر المروى عنه حديث تميم الداري ، وعدى وهو حماد بن السائب راوى « ذكاة كل مسك دباغه » وهو أبو سعيد الذي يروى عنه عطية التفسير ، ومثله سالم الراوى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وهو سالم أبو عبد الله المدني ، وسالم مولى مالك بن أوس ، وسالم مولى شداد بن الهاد ، وسالم مولى النصرين ، وسالم مولى المهري ، وسالم سبلات ، وسالم أبو عبد الله الدوسي ، وسالم مولى دوس ، وأبو عبد الله مولى شداد ، واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه ، والله أعلم .

معرفة
المفردات

النوع التاسع والاربعون : معرفة المفردات . هو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب ،

وأفرد بالتصنيف ، وهو أقسام . الأول : في الاسماء ، فن الصحابة : « أجمد » بالجيم بن عجمان كسفيان وقيل : كعليان ، « جبيب » بضم الجيم سندرة ، « شكل » بفتحهما ، « صدى » أبو أمامة ، « صنابح » ابن الأعسر « كادة » بفتحها ابن حنبل « وابصة » ابن معبد « نبيشة الخير » « شمفون » أبو ربحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال : بالعين المهملة ، « هبيب » مصغر بالموحدة المكررة « ابن مغفل » باسكان المعجمة « ابى » باللام كأبي بن لبا كعصا ، ومن غير الصحابة : « أوسط بن عمرو » ، « تدوم » بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال ، « جيلان » بكسر الجيم « أبو الجلد » بفتحها « الدحين » بالجيم مصغر ، « زرن حبش » ، « سعير بن الخمس » « وردان » ، « مستمر بن الريان » « عزوان » بفتح المهملة واسكان الزاى « نوف البكالى » بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد ، « ضريب بن نقيير بن سمير » مصغرات ، ونقيير : بالقاف ، وقيل بالفاء ، وقيل نقيير بالفاء واللام ، « همدان » بريد

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة ، وقيل : بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة
القسم الثانى : الكنى ، « أبو العبيدين » بالثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ، « أبو العشراء »
أسامة ، وقيل غير ذلك ، « أبو المدلة » بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ، لم يعرف اسمه ، وانفرد أبو
نعيم بتسميته عميد الله بن عبد الله ، « أبو مراية » بالمشاة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء ، اسمه
عبد الله بن عمرو ، « أبو معيد » مصغر حفص بن غيلان .

القسم الثالث : الألقاب : « سفينة » مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، مهرا ، وقيل غيره ،
« مندل » بكسر الميم عن الخطيب وغيره ، ويقولون بفتحها ، اسمه عمرو ، « سخنون » بضم السين وفتحها
عبد السلام ، « مطين ومشكدانه » وآخرون والله أعلم .

الاسماء
والكنى

النوع الخمس : فى الاسماء والكنى . صنف فيه ابن المدينى ، ثم مسلم ، ثم النسائى ، ثم الحاكم أبو
أحمد ، ثم ابن منده ، وغيرهم . والمراد منه بيان أسماء ذوى الكنى ، ومصنفه يوب على حروف
الكنى ، وهو أقسام . الأول : من سمي بالكنية لا اسم له غيرها ، وهم ضربان ، من له كنية كابي بكر
ابن عبدالرحمن أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبدالرحمن ، ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم كنيته أبو محمد ، قال الخطيب : لانظير لهما . وقيل : لا كنية لابن حزم . الثانى : من لا كنية
له كابي بلال عن شريك ، وكابي حصين . بفتح الحاء ، عن أبى حاتم الرازى .

القسم الثانى : من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم أم لا ؟ كابي اناس ، بالنون ، صحابي ،
وأبى مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى شيبة الخدرى ، وأبى الأبيض عن أنس ،
وأبى بكر بن نافع مولى ابن عمر ، وأبى النجيب بالنون المفتوحه ، وقيل بالتاء المضمومة ، وأبى حريز
بالحاء والزاي ، الموقفي ، والموقف محلة بمصر .

القسم الثالث : من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب على بن أبى طالب أبى الحسن ،
وأبى الزناد عبد الله بن ذكران أبى عبد الرحمن ، وأبى الرجال محمد بن عبد الرحمن أبى عبد الرحمن ،
وأبى تميلة يحيى بن واضح أبى محمد ، وأبى الآذان الحافظ عمر بن ابراهيم أبى بكر وأبى الشيخ الحافظ
عبد الله بن محمد أبى محمد ، وأبى حازم العبدوى عمر بن أحمد أبى حفص .

الرابع : من له كنيان أو أكثر كابن جريج أبى الوليد وأبى خالد ، ومنصور الفراوى أبى بكر
وأبى الفتح ، وأبى القاسم .

الخامس : من اختلف فى كنيته كأسامه بن زيد أبى زيد ، وقيل : أبى محمد ، وقيل : أبو عبد الله
وقيل أبو خارجة ، وخلائق لا يحصون ، وبعضهم كالذى قبله .

السادس : من عرفت كنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري ، حميل ضم الحاء المهملة على الأصح ، وقيل بجيم مفتوحة ، وأبي جحيفة وهب ، وقيل وهب الله ، وأبي هريرة ، عبد الرحمن ابن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً ، وهو أول مكى بها ، وأبي بردة بن أبي موسى ، قال الجمهور : عامر . وإن معين : الحارث ، وأبي بكر بن عياش المقرئ فيه نحو أحد عشر ، قيل : أصحابها شعبة ، وقيل : أصحابها اسمه كنيته .

السابع : من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل عمير ، وقيل صالح وقيل مهران أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى .

الثامن : من عرف بالاثنتين كأبائه عبد الله أصحاب المذاهب ، سفيان الثوري ، ومالك ، ومحمد ابن ادريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .

التاسع : من اشتهر بهما مع العلم باسمه كأبي ادريس الخولاني عائد الله رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم النوع الحادى والثمسونه : معرفة كنى المعروفين بالأسماء ، من شأنه أن ييؤب على الأسماء ، فمن يكنى بأبي محمد من الصحابة طلحة ، وعبد الرحمن بن عون ، والحسن بن علي ، وثابت بن قيس ، وكعب بن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن جعفر ، وابن عمرو ، وابن بجينة ، وغيرهم ، وبأبي عبد الله : الزبير ، والحسين ، وسلمان ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم . وبأبي عبد الرحمن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم وفي بعضهم خلاف ، والله أعلم .

النوع الثانى والثمسونه : الألقاب . وهى كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامى ، فيجعل من ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى آخر شخصين ، وألف فيه جماعة ، وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز ، وهذه نبد منه . معاوية الضال : ضل فى طريق مكة ، عبد الله بن محمد الضعيف : كان ضعيفاً فى جسمه ، محمد بن الفضل أبو النعمان عارم : كان بعيداً من العرامة وهى الفساد ، غندر : لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ، أولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة ، والثانى يروى عن أبى حاتم ، والثالث عنه أبو نعيم ، والرابع عن أبى خليفة الجمحى وغيره ، وآخرون لقبوا به ، غنجان : اثنان بخاريان ، عيسى بن موسى عن مالك والثورى ، والثانى صاحب تاريخها ، صاعقة : محمد بن عبد الرحيم : لشدة حفظه ، عنه البخارى ، شباب : لقب خليفة صاحب التاريخ ، زنجج ، بالزاي والجيم ، أبو غسان : محمد بن عمرو شيخ مسلم ، رسته : عبد الرحمن الأصبهاني ، سنيد : الحسين بن داود ، بندار : محمد بن بشار ، قيصر : أبو النضر هاشم بن القاسم ، الأخفش : نحويون ، أحمد بن

عمران : متقدم ، وأبو الخطاب المذكور في سيديويه ، وسعيد بن مسعدة الذي يروى عنه كتاب سيديويه وعلى بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ، مربع : محمد بن ابراهيم ، جزرة : صالح بن محمد ، عبيد العجل « بالتونين » الحسين بن محمد ، كيابة : محمد بن صالح ، ماغمة : هو علان ، وهو على بن الحسن بن عبد الصمد ، ويجمع بينهما فيقال : علان ماغمة ، سجادة : المشهور الحسن بن حماد ، وسجادة الحسين بن أحمد ، عبدان : عبد الله بن عثمان ، وغيره ، مشكدانه ، ومطين ، والله أعلم .

المختلف
والمختلف

النوع الثالث والخمسون : المؤلف والمختلف . هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات أحسنها وأكملها « الاكالم » لابن ماكولا ، وفيه إعواز ، وأمه ابن نقطة ، وهو منتشر ، وما ضبط قسبان أحدهما : على العموم . كسلام كله مشدد الا خمسة : والد عبد الله بن سلام ، ومحمد بن سلام شيخ البخاري ، الصحيح تخفيفه ، وقيل : مشدد ، وسلام بن محمد بن ناهض ، وسماه الطبراني سلامة وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي ، قال المبرد : ليس في العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله الصحابي ، وسلام بن أبي الحقيق ، قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خمار آفي الجاهلية والمعروف تشديده ، عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبي بن عمارة الصحابي ، ومنهم من ضمه ، ومن عداه جمهورهم بالضم ، وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم ، « كرين » بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم « حزام » بالزاي في قريش وبالراء في الانصار « العيشيون » بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون غالبا « أبو عبيدة » كله بالضم « السفر » بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي « عسل » بكسر ثم اسكان الاعسل بن ذكوان الاخباري فيفتحهما « غنام » كله بالمعجمة والنون الا والد علي بن عثمان بالمهملة والمثلثة « فمير » كله مضموم الامراة مسروق بالفتح « مسور » كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الصحابي ، وابن عبد الملك اليربوعي بالضم والتشديد ، « الجمال » كله بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الجمال فبالحاء ، وجاء في الاسماء أبيض ابن حمال ، وحمال بن مالك بالحاء وغيرهما « الهمداني » بالاسكان والمهملة في المتقدمين أكثر ، وبالفتح والمهملة في المتأخرين أكثر ، « عيسى بن أبي عيسى الخنيط » بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة ، وأولها أشهر ، ومثله « مسلم الخنيط » فيه الثلاثة .

القسم الثاني : مافي الصحيحين أو الموطأ « يسار » كله بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين « بشر » كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا أربعة فضمها واهمالها ، « عبد الله بن بسر الصحابي » ، وبسر بن سعيد ، وابن عبيد الله ، وابن محجن وقيل هذا بالمعجمة « بشير » كله بفتح الموحدة كسر المعجمة الا اثنين بالضم ثم الفتح ، بشير بن كعب وابن يسار ، وثالثا بضم المثناة وفتح المهملة « يسير » بن عمرو ويقال : أسير ، ورابعا

بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير ، « بزبد » كله بالزاي الا ثلاثة بريد بن عبد الله بن أبي بردة بضم
الموحدة وبالراء ، ومحمد بن عرعر بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ، وقيل بفتحها ثم بالنون ،
وعلى بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من تحت « البراء » كله بالتخفيف الا بأمعش
البراء ، وأبا العالية فبالتشديد ، « حارثة » كله بالحاء الا جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية ،
وعمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية ، والاسود بن العلاء بن جارية فبالجيم ، « جرير » بالجيم
والراء الا حريز بن عثمان وأبحريز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاي آخر أو يقاربه
حدير بالحاء والبدال والدعمران والذبيذو زياد « خراش » كله بالحاء المعجمة الا والد ربعي فبالهملة
« حصين » كله بالضم والصاد المهملة الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وأبا ساسان حصين ابن
المنذر فبالضم والصاد المعجمة « حازم » بالهملة لا أبا معاوية محمد بن حازم بالمعجمة « حيان »
كله بالمشاة الاحيان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع
ابن حبان ، وحبان بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة ووهيب ، وهمام ، وغيرهم فبالموحدة
وفتح الحاء ، وحبان بن عطية وابن موسى منسوب وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك ، وحبان
ابن العرقه فبالكسر والموحدة « حبيب » كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن
ابن خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وأبا خبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة « حكيم »
كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم ، « رباح » كله بالموحدة الا زياد بن
رياح عن أبي هريرة في أشرط الساعة فبالمشاة عند الأكثرين وقال البخارى بالوجهين ، « زيد »
ليس فيهما الا زيد بن الحارث بالموحدة ثم المشاة ولا في الموطأ الا زيد بن الصلت بمشأتين بكسر
أوله وبضم « سليم » كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح « شريح » كله بالمعجمة والحاء الا ابن يونس
وابن النعمان وأحمد بن أبي شريح فبالهملة وبالجيم « سالم » كله بالالف الا سلم بن زهير ، وابن
قتيبة ، وابن أبي الذيال ، وابن عبد الرحمن فبحدفها « سليمان » كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر
والأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان فبحدفها « سلة » بفتح اللام الا عمرو بن سلة امام قومه ، وبنى سلة
من الأنصار فبالكسر ، وفي عبد الخالق بن سلة الوجهان « شيان » كله بالمعجمة وفيها سنان بن
أبي سنان وابن ربيعة وابن سلة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان بالهملة
والنون « عبيدة » بالضم الا السلماى ، وابن سفيان ، وابن حميد ، وعامر بن عبيدة فبالفتح « عبيد »
كله بالضم « عبادة » بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح « عبدة » باسكان الموحدة الا
عامر بن عبدة ، وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان « عباد » كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد
فبالضم والتخفيف « عقيل » بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهرى غير منسوب ويحيى بن عقيل
وبنى عقيل فبالضم « واقد » كله بالقاف .

الانساب : « الأيلي » كله بفتح الهمزة واسكان المثناة « البراز » بزاءين الا خلف بن هشام البزار ، والحسن بن الصباح فأخرهما راء « البصرى » بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وعبد الواحد النصرى ، وسالم مولى النصرين فبالنون « الثورى » كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثلثة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي « الجريرى » كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة « الحارثى » بالحاء والمثلثة وفيها سعد الجارى بالجيم « الحزائى » كله بالزاي ، وقوله فى مسلم فى حديث أبى اليسر : كان لى على فلان الحرامى قيل بالراء وقيل بالزاي ، وقيل الجذامى بالجيم والذال « السلى » فى الأنصار بفتحهما ويجوز فى لغية كسر اللام وبضم السين فى بنى سليم ، « الهمدانى » كله بالاسكان والمهمله ، والله أعلم .

المتفق
والمتفرق

النوع الرابع والمختص : المتفق والمتفرق . هو متفق خطأ ولفظاً وللخطيب فيه كتاب نفيس

وهو أقسام : —

الأول : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة . أولهم : شيخ سيديويه ولم يسم أحد أحمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أبى الخليل هذا . والثانى : أبو بشر المزنى البصرى . الثالث : أصهبانى . الرابع : أبو سعيد السجزي القاضى الحنفى . الخامس : أبو سعيد البستى القاضى ، روى عنه البيهقى . السادس : أبو سعيد البستى الشافعى ، عنه أبو العباس العذرى .

الثانى : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كإحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن عبد الله وفى عصر . أحدهم : القطيعى أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الثانى : السقطلى أبو بكر عن عبد الله بن أحمد الدورقى . الثالث : دينورى عن عبد الله بن محمد بن سنان . الرابع : طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى ، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر روى عنهما الحاكم ، أحدهما : أبو العباس الأصم ، والثانى : أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ .

الثالث : ما اتفق فى الكنية والنسبة كإبن عمران الجونى اثنان : عبد الملك التابعى ، وموسى بن سهل البصرى ، وأبى بكر بن عياش ثلاثة : القارى ، والخصى ، عنه جعفر بن عبد الواحد ، والسلى . الرابع : عكسه كصالح بن أبى صالح أربعة : مولى التوأمة والذى أبوه أبو صالح السمان والسدوسى عن على وعائشة ومولى عمرو بن حريث .

الخامس : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كإحمد بن عبد الله الأنصارى القاضى المشهور عنه البخارى ، والثانى : أبو سلمة ضعيف .

السادس : فى الاسم أو الكنية كإحمد ، وعبد الله وشبهه . قال سلمة بن سليمان : إذا قيل بمكة عبد الله فهو الزبير ، أو بالمدينة فإبن عمر ، وبالكوفة إبن مسعود ، وبالبحر بن عباس ،

وبخراسان ابن المبارك ، وقال الخليل : إذا قاله المصري فابن عمرو ، والمكي فابن عباس ، وقال بهض الحفاظ : ان شعبة يروي عن شعبة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا أبا حمزة بالجيم والد نصر بن عمران الضبي وانه اذا أطلقه فهو بالجيم .

السابع : في النسبة كالأمل . قال السمعاني : أكثر علماء طبرستان من آملها وشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخاري وخطيء أبو علي الغساني ، ثم القاضي عياض في قولها انه إلى آمل طبرستان ، ومن ذلك الحنفى إلى بنى حنيفة وإلى المذهب ، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنفي بزيادة ياء ، ووافقهم من النحويين ابن الأنبارى وحده ، ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوى أو المروى عنه أو ببيانه فى طريق آخر ، والله أعلم .

المتشابه

النوع الخامس والخمسون : المتشابه . يتركب من النوعين قبله ، وللخطيب فيه كتاب وهو أن يتفق أسماؤهما أو شبههما ويختلف ويأتلف ذلك فى أبويهما أو عكسه ، كموسى بن على بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن على بن رباح المصرى ومنهم من فتحها ، وقيل : بالضم لقب وبالفتح اسم ، وكمحمد ابن عبد الله المخرمى بضمه ثم فتحه ثم كسرة إلى مخرم بغداد مشهور ، ومحمد بن عبد الله المخرمى إلى مخزومة غير مشهور ، روى عن الشافعى ، وكثور بن يزيد الكلاعى ، وثور بن يزيد الديلى فى الصحيحين ، والأول فى مسلم خاصة ، وكأبى عمرو الشيبانى التابعى بالمعجمة ، سعد بن اياس ، ومثله اللغوى اسحاق بن مرار كضراب ، وقيل : كغزال ، وقيل : كهار ، وأبى عمرو الشيبانى التابعى بالمهمله ، زرعة والديجى ، وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابورى وبضمها يعرف بالحدثى ، والله أعلم .

المتشابهون
فى الاسم

النوع السادس والخمسون : المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابى الخزاعى ، والجرجشى المخضرم المشتهر بالصلاح ، وهو الذى استسقى به معاوية ، والاسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل ، وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى والمشهور الدمشق صاحب الاوزاعى ، ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى ، والله أعلم .

النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوين الى غير آباؤهم . هم اقسام : —

المنسبون
لغير آباؤهم

الاول : الى أمه كعاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، ويقال : عوف بنى عفراء وأبوهم الحارث ، وبلال بن حمامة أبوه رباح ، سبيل ، وسهل ، وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب ، شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع ، ابن بجينة أبوه مالك ، محمد بن الحنفية أبوه على بن أبى طالب ، اسماعيل بن عليه أبوه ابراهيم ، والله أعلم .
الثانى : الى جدته . كيعلى بن منية كركبة هى أم أبيه ، وقيل أمه ، بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء هى أم الثالث من أجداده ، وقيل أمه ، أبوه معبد .

الثالث : الى جده . أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عامر بن عبد الله بن الجراح ، حمل ابن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ، مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جارية أبو جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين ، منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . ومعناه الأبيض الأحمر ، ابن أبي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، بن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ، بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان والقاسم ، بنو محمد بن أبي شيبة .

الرابع : الى أجنبي لسبب . كالمقداد بن عمرو الكندى ، يقال له : ابن الأسود لأن كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فبناه ، والحسن بن دينار هو زوج أمه ، وأبوه واصل ، والله أعلم .

النسب
الحالفة
لظاهرها

النوع الثامن والخمسون : النسب التي على خلاف ظاهرها . أبو مسعود البدرى لم يشهدا في قول الأكثرين بل نزلها ، سليمان التيمي نزل فيهم ليس منهم ، أبو خالد الدالاني نزل في بنى دالان بطن من همدان وهو أسدى مولايم ، ابراهيم الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبيهم بمكة ، عبد الملك العرزمي نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة ، محمد بن سنان العرقى بفتحهما وبالقاف باهلي نزل في العرقة بطن من عبد القيس ، أحمد بن يوسف السلى عند مسلم هو أزدي وكانت أمه سلية ، وأبو عمرو بن نجيذ السلى كذلك فانه حافظه ، وأبو عبد الرحمن السلى الصوفى كذلك فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبي عمرو المذكور ، مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل مولى ابن عباس للزومه إياه ، يزيد الفقير أصيب في فغار ظهره ، خالد الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم ، والله أعلم .

المبهمات

النوع التاسع والخمسون : المبهمات ، صنف فيه عبد الغنى ، ثم الخطيب ، ثم غيرها وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبتة ورتبته ترتيبا حسنا وضمنت اليه نفائس ، ويعرف بوروده مسمى في بعض الروايات ، وهو أقسام : أهمها رجل أو امرأة كحديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله : آلحج كل عام ، هو الأقرع بن حابس ، وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم : « خذى فرصة » هي أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفي رواية لمسلم أسماء بنت شكل الثاني : الابن والبنت كحديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر هي زينب رضى الله عنها ، ابن اللثية عبد الله أبي لثب باسكان التاء ، وقيل الاتية ولا يصح ، ابن أم مكتوم عبد الله ، وقيل عمرو ، وقيل غيره واسمها عاتكة .

الثالث : العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع ، زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك ، عمه جابر التي بكت أباه يوم أحد هي فاطمة بنت عمرو ، وقيل . هند

الرابع : الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة ، زوج بروع بالفتح ، وعند المحدثين بالسكسر ، هلال بن مرة ، والله أعلم .

التواريخ
والوفيات

النوع السنوي : التواريخ والوفيات ، هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع : الأول والصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، ومنها التاريخ ، وأبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وعمر في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان رضي الله عنه فيه سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين ، وقيل غيره ، وعلى رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث وستين ، وقيل خمس ، وطلحة والزبير رضي الله عنهما في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، قال الحاكم : كانا ابني أربع وستين ، وقيل غير قوله ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه سنة خمس وخمسين على الأصح ابن ثلاث وسبعين ، وسعيد رضي الله تعالى عنه سنة احدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين ، وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين ، وأبو عبيدة رضي الله عنه سنة ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين ، وفي بعض هذا خلاف .

سن
الرسول
صلى الله
عليه
وسلم

الثاني : صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، قال ابن اسحاق : عاش حسان وآبؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله ، وقيل مات حسان سنة خمسين .

سن أصحاب
الذاهب

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين ، مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وقيل ولد سنة ثلاث وتسعين ، وقيل احدى ، وقيل أربع ، وقيل سبع ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين ، أبو عبد الله محمد بن ادریس الشافعي مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين ، ولد سنة أربع وستين ومائة .

سن أصحاب
الكتب

الرابع : أصحاب كتب الحديث المعتمدة : أبو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين ، وأبو داود السجستاني مات بالبصرة

في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأبو عيسى الترمذي مات بترمذ ثلاث عشرة هضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وأبو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث وثلثمائة . ثم سبعة من الحفاظ في ساقبتهم أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم : أبو الحسن الدارقطني ، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيه سنة ست وثلثمائة ، ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في شهر ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ولد سنة أربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان ، وبعدهم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، ثم أبو بكر البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . ثم أبو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة . رضى الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

الثقات
والضعفاء

النوع الحادى والستون : معرفة الثقات والضعفاء . هو من أجل الأنواع ، فبه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة . منها مفرد في الضعفاء : ككتاب البخارى ، والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ، وغيرها ، وفي الثقات : كالثقات لابن حبان ، ومشارك : كتاريخ البخارى ، وابن أبى خيثمة وما أغزر فوائده ، وابن أبى حاتم وما أجله ، وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ، ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح ، وتقدمت أحكامه في « الثالث والعشرين » والله أعلم .

من خلط
من الثقات

النوع الثانى والستون : من خلط من الثقات . هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به فمنهم من خلط لخرقه ، أو لذهاب بصره ، أو لغيره ، فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما بعده أو شك فيه ، فمنهم عطاء بن السائب فاحتجوا برواية الأكاثر عنه كالثورى ، وشعبة الا حدِيثين سمعهما شعبة بآخرة ، ومنهم أبو اسحاق السبيعي ويقال : سماع عينة منه بعد اختلاطه ، ومنهم سعيد الجريرى وابن أبى عروبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، وربيعة الرأى شيخ مالك وصالح مولى التوأمة ، وحصين بن عبد الرحمن الكوفى ، وعبد الوهاب الثقفى ، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، وعبد الرزاق عمى في آخر عمره فكان يلحن فيتلحن ، وعارم ، وأبو قلابة الرقاشى ، وأبو أحمد الغطريفى ، وأبو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ، وأبو بكر القطيعى

راوى مسند أحمد ، ومن كان من هذا القبيل محتجابه في الصحيح فهو ما عرف روايته قبل الاختلاط ، والله أعلم .

طبقات
العلماء
والرواة

النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة . هذان مهم ، وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوائد ، وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه ، والطبقة : القوم المتشابهون ، وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة ، وهلم جرا ، وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ، ويحتاج الناظر فيه الى معرفة الموالي والوفيات ، ومن روى عنه وروى عنهم ، والله أعلم .

النوع الرابع والستون : معرفة الموالي . أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا : كفلان القرشي ويكون مولى لهم ، ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ، ومنهم مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام ، لان جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان الجمفي ، وكذلك الحسن الماسرخسى مولى عبد الله بن المبارك ، كان نصرانيا فأسلم على يديه ، ومنهم مولى الحلف كالك ابن أنس الامام ونفره أصبحيون صليبة موالى لثيم قریش بالحلف ، ومن أمثلة مولى القبيلة : أبو البخترى الطائى التابعى مولى طيء ، وأبو العالية الرياحى التابعى مولى امرأة من بنى رياح ، والليث بن سعد المصرى الفهمى مولا م ، عبد الله بن المبارك الخنظلى مولا م ، عبد الله بن وهب القرشى مولا م ، عبد الله بن صالح الجهنى مولا م ، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمى مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

معرفة
الموالى

النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم . هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ، ومن مظانه الطبقات لابن سعد ، وقد كانت العرب إنما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق المصرى والدمشقى ، والأحسن : ثم الدمشقى ، ومن كان من أهل قرية بلدة فيجوز أن ينسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الاقليم . قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها والله أعلم . وقد رويت في « الارشاد » هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون منى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا دمشقى ، حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله .

معرفة
أوطان الرواة

الحمد لله رب العالمين حق حمده ، حمدا يوافي نعمه ويكافى مزيده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

فہرست

الجزء الأول من

شرح صحیح البخاری

للکرمانی

صفحة	صفحة
١٠ النوع السادس عشر : زيادات الثقة	٢ فاتحة الكتاب
١٠ النوع السابع عشر : معرفة الافراد	٢ أقسام الحديث : —
١٠ النوع الثامن عشر : المعلل	٢ النوع الأول : الصحيح
١١ النوع التاسع عشر : المضطرب	٣ أصح الأسانيد
١١ النوع العشرون : المدرج	٣ أصح الكتب
١١ النوع الحادى والعشرون : الموضوع	٣ عدة أحاديث البخارى
١٢ النوع الثانى والعشرون : المقلوب	٤ أقسام الصحيح
١٢ النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته وما يتعلق به	٤ النوع الثانى : الحسن
١٢ ثبوت العدالة	٥ كتاب الترمذى
١٢ ثبوت الجرح والتعديل	٥ سنن أبى داود
١٣ رواية مجهول العدالة	٥ مسند أحمد والطياسى
١٣ عدم الاحتجاج بالمتدع	٥ النوع الثالث : الضعيف
١٣ قبول رواية التائب	٥ النوع الرابع : المسند
١٤ من لا تقبل روايته	٦ النوع الخامس : المتصل
١٤ ألفاظ الجرح والتعديل	٦ النوع السادس : المرفوع
١٥ النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث	٦ النوع السابع : الموقوف
١٥ أقسام طرق تحمل الحديث	٦ النوع الثامن : المقطوع
١٥ القراءة على الشيخ	٦ النوع التاسع : المرسل
١٧ الاجازة	٧ الاحتجاج بالمرسل
١٩ المناولة	٧ النوع العاشر : المنقطع
٢٠ كتابة المسموع	٧ النوع الحادى عشر : المعضل
٢٠ الوصية	٧ الاسناد المعنعن
٢١ الوجدادة	٨ الاحاديث المعلقة
٢١ النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث	٨ النوع الثانى عشر : التدليس
وضبطه	٩ النوع الثالث عشر : الشاذ
٢٢ المقابلة	٩ النوع الرابع عشر : معرفة المنكر
	٩ النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

صفحة	صفحة
٣٤ النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضى الله عنهم	٢٢ تخریج الساقط
٣٤ أفضل الصحابة	٢٣ التصحيح والتضبيب والترتيب
٣٥ أول الصحابة إسلاماً	٢٣ الاقتصار على الرمز
٢٥ النوع الاربعون : معرفة التابعين رضى الله تعالى عنهم	٢٤ النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث
٣٦ النوع الحادى والاربعون : رواية الأ كابر عن الأصاغر	٢٨ النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث
٣٦ النوع الثانى والاربعون : المديج ورواية القرين	٢٨ الأولى بالتحديث
٣٦ النوع الثالث والاربعون : معرفة الأخوة	٢٩ آداب التحديث
٣٧ » الرابع والاربعون : رواية الآباء عن الأبناء	٢٩ إملاء الحديث
٣٧ » الخامس والاربعون رواية الابناء عن آباؤهم	٢٩ النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث
٣٧ » السادس والاربعون : من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتها	٢٩ تعظيم الشيوخ
٢٧ » السابع والاربعون : من لم يرو عنه ألا واحد	٣٠ معرفة الحديث وفهمه
٣٨ » الثامن والاربعون : معرفة من ذكر باسماء أو صفات مختلفة	٣٠ التخریج والتصنيف
٣٨ » التاسع والاربعون : معرفة المفردات	٣١ النوع التاسع والعشرون : الاسناد العالى والنازل
٣٩ الكنى	٣١ النوع الثلاثون : المشهور ومن الحديث
٣٩ الألقاب	٣١ » الحادى والثلاثون : الغريب والعزیز
٣٩ النوع الخمسون : فى الاسماء والكنى	٣٢ » الثانى والثلاثون : غريب الحديث
٤٠ » الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالاسماء	٣٢ » الثالث والثلاثون : المسلسل
٤٠ » الثانى والخمسون : الألقاب	٣٢ » الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه
	٣٣ » الخامس والثلاثون : معرفة المصحف
	٣٣ » السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث
	٣٣ » السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الأسانيد
	» الثامن والثلاثون : المراسيل الخفى ارسالها

صفحة	صفحة
٤٦ النوع الستون : التواريخ والوفيات	٤١ النوع الثالث والخمسون : المؤلف والمختلف
٤٦ سن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم	٤٣ الانساب
٤٦ سن أصحاب المذاهب المتبوعة	٤٣ النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق
٤٦ سن أصحاب كتب الحديث المعتمدة	٤٤ النوع الخامس والخمسون : المتشابه
٤٧ النوع الحادى والستون : معرفة الثقات والضعفاء	٤٤ « السادس والخمسون المتشابهون فى الاسم والنسب ، المتمايزون بالتقديم والتأخير
٤٧ النوع الثانى والستون من خلط من الثقات	٤٤ النوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين الى غير آبائهم .
٤٨ النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة	٤٥ النوع الثامن والخمسون : النسب التى على خلاف ظاهرها
٤٨ « الرابع والستون : معرفة الموالى	٤٥ النوع التاسع والخمسون : المهمات
٤٨ « الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم	